

استبداد المفتين مظاهره وعلاجه

بقلم

د. ربيع لعور

أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

rabiehb@hotmail.com



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من سعادة الأمة أن يقيض لها علماء ربانيين يحفظون لها شرعتها ويمجدون لها دينها، فالعلماء هم ملح البلد، ونجوم السماء؛ بهم يطيب العيش، ويبتدي الخلق، ومن هنا كان موضوع صفة المفتي والفتوى مهما وخطيرا؛ لأن المفتي موقع عن الله تعالى؛ فهو إما أن يكون ممن يشملهم قول النبي ﷺ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " ¹.

وإما أن يكون ممن قال فيهم ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَزَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ².

من أجل هذه الأهمية اكتسى موضوع الفتوى منزلة مرموقة في كتب الفقهاء والأصوليين، حيث أصلوا وفصلوا، واشتروا ومنعوا، وأوجبوا وحظروا، ومن ادعى في هذا المبحث أنه نضج واحترق، فقد أبعد النجعة وخالف الصواب؛ فهو موضوع له ثوابته ومتغيراته، ففيه ما هو باق ما دامت السماوات والأرض، ومنه ما يتغير بتغير الزمان والمكان؛ ومن ثم فإنه محتاج إلى التجديد المستمر ليواكب تطور الزمان وحال الإنسان.

هذه الحاجة الملحة حملتني على أن أشارك في هذا الملتقى - إن شاء الله تعالى - بمداخلة عنوانها:

استبداد المفتين

- مظاهره وعلاجه -

1 - التعريف بالموضوع:

يعد موضوع الاستبداد من أخطر المباحث التي أثارها العقل المسلم في هذا العصر؛ فكتاب الأستاذ عبد

¹. رواه البخاري، رقم: 7352، ومسلم، رقم: 1716، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا.

². رواه البخاري، رقم: 100، ومسلم، رقم: 2673، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا.

الرحمن الكواكبي (ت: 1320 هـ) أشهر من نار على علم، فقد كان لكتابه أبرز الصيت في حقول السياسة الشرعية والوضعية، بيد أن الكواكبي وهو يعدد مثالب الاستبداد، طرق الأثر الديني له، وقد أحسن في ذلك أيما إحسان؛ لكنه وهو يعالج هذا الموضوع الخطير أورت متابعيه وهو لا يشعر أن الاستبداد محله ومجاله السياسة؛ فقال: " ويُراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة؛ لأنها أعظم مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقى ذوي الحياة، وأما تحكّم النفس على العقل، وتحكّم الأب والأستاذ والزوج، ورؤساء بعض الأديان، وبعض الشركات، وبعض الطبقات؛ فيوصف بالاستبداد مجازاً أو مع الإضافة".¹

وهذه غفلة منه عما للسلطة الدينية من مكانة؛ فقد مارست الكنيسة في أوروبا الاستبداد بشتى صورته السياسية والدينية والعلمية، وما تقدمت أوروبا إلا بعد أن أجموا شهوة الاستبداد في رجال الكنيسة، بأن جعلوهم صنو المستبددين سياسياً، حتى كان شعارهم في الثورة الفرنسية: " اشتقوا آخر إقطاعي بأمعاء آخر قسيس".

والمتتبع لتاريخ الفتوى وحاضرها يشهد بعض الممارسات الاستبدادية باسم الفتوى؛ ذلك أن الحاكم وإن استبد بالسلطة الدنيوية إلا أن أمره ظاهر جلي لكل ذي عينين؛ بخلاف صنوه الفقيه الذي قد يمارس من حيث لا يشعر الاستبداد الديني في مجال الفتوى وهو مُتَزَّه عن هذه التهمة.

هذه اللوثة قد استشرى ضررها وازداد خطرهما وخاصة في عصرنا الحالي؛ والمفتون بغض النظر عن مذاهبهم أو توجهاتهم أو انتماؤاتهم أو كفاءتهم أو ولائهم، قد ولغ بعضهم في كأس الاستبداد، فمنهم المقل والمستكثر إلا من رحم الله تعالى - وقليل ما هم -، وآية ذلك هو الفرقة العظيمة، والعداوة المستطيرة بين المفتين وأتباعهم، وأمام تراحم المأرب المذهبية أو السياسية أو الحزبية أو غيرها؛ وقع الناس في فوضى الإفتاء، والجميع يدعي الاستقامة لنفسه وينسب الغواية لغيره، وقد تقصدت من هذه المداخلات التحذير من هذه الظاهرة بغية أن ينبعث الجميع إلى معالجة هذا الورم الخطير.

2 - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ✓ كونه مراجعة فكرية ونقطة ذاتية من داخل الصف الفقهي.
- ✓ ترشيد العمل الإفتائي بصفته ظاهرة صحية توجه وتسدد، لا أن تحارب وتعادى.
- ✓ غياب دراسة مفردة في الموضوع.
- ✓ محاولة لتقريب وجهات النظر، ولملمة الصف الفقهي، وأن أستحث الباحثين إلى المراجعة الداخلية.
- ✓ تهاوي قيمة منصب الإفتاء بسبب الفتاوى الشاذة أو الجالبة لمصالح سياسية أو مذهبية.
- ✓ بيان علاجات عملية لتخفيف وطأة هذا الداء.

¹ انظر: طبائع الاستبداد للكواكبي، ص 17.

3 - إشكالية الموضوع:

إذا كان المفتي موقعا عن الله تعالى ومن أولى الأمر الذين وجبت طاعتهم على الأمة، فهل تخول له هذه الرتبة المنيفة والمكانة الشريفة أن يستبد بالفتوى دون غيره من فقهاء المسلمين؟

هذا الإشكال الرئيس يجرنا إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الاستبداد؟ وهل الاستبداد من أدواء المفتين؟

ما هي مظاهر هذا الاستبداد؟

ما هي العلاجات المطلوبة لتفاديه؟

4 - الدراسات السابقة:

لا أدعي في هذه المداخلة الجدة والابتكار؛ فموضوع الفتوى قد حُبِّرت فيه الكتب والمصنفات، وفصلت أحكامه في موسوعات، وقد ازداد بحثه في عصرنا هذا، وكتب فيه من كتب بحسب قناعاته وشربه، ولكل وجهة هو موليا، وقد كُتِبَ أو أُشير إلى جل جزئيات هذه المداخلة من خلال مساقات مختلفة، ولكنها جميعا قد خلقت من دراسة الموضوع تحت مظلة الاستبداد، كما أن بعض هذه الدراسات قد صبغت بمذاهب أصحابها، ولهذا ارتكست في بعض صور الاستبداد التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

5 - منهجية المعالجة والتقسيم:

من أجل دراسة الموضوع؛ فقد انتهجت أساسا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كما سأفيد من المنهج الوصفي، وسأقوم بتتبع هنات بعض المفتين، وممارستهم الاستبداد من خلال مسميات براقية أو شعارات رجراجة، ولن أقصي مفتيا بسبب انتمائه أو منصبه أو وظيفته أو ولائه أو صلاحه أو طلاحه، سواء كان مفتيا رسميا أم شعبيا أم حتى متطرفا قصيا؛ ثم أكر على هذه القراءة الموضوعية بالتحليل مستبطننا مظاهرها، ممارسا للنقد بالتزام منهج النقد.

وسأتفادى في هذه المداخلة ذكر أسماء المفتين المعاصرين لغرضين:

الأول: أنه سيفتح علي أقواسا يتعذر علي غلقها، وهو ما لا ينسجم مع طبيعة الملتقيات.

الثاني: أن همّتي - فيما أزعم - معالجة الأفكار، لا النزول إلى عالم الأشخاص.

هذا، وقد انتهى البحث في الموضوع إلى دراسته من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر استبداد المفتين.

المبحث الثاني: علاج استبداد المفتين.

وقبل الشروع في تفصيل الموضوع، لا بد أن نمهد بمهاد مختصر، نعرف فيه مصطلح استبداد المفتين تعريفا إجرائيا، وهو كما ترى مشكل من كلمتين: الاستبداد، والمفتين، والمفتين جمع مفتي، والمفتي "هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"¹.

¹ انظر: لسان العرب لابن منظور (81/3).

أما الاستبداد؛ فهو في اللغة بمعنى الانفراد، يقال: استبد بأمره إذا انفرد، وأما في الاصطلاح؛ فلم يكن لهذا اللفظ حضور في المشهد العلمي، وإنما ظهر في العصر الحديث عقب الاحتكاك الثقافي بالغرب؛ فتولج هذا المصطلح بلاد المسلمين، وأول من شهره وكتب فيه هو الشيخ الكواكبي، وقد عرفه بقوله: "الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين".²

وهو كما ترى مختص بالاستبداد السياسي، وحتى التعريف الفقهي اليتيم الذي وقفت عليه لم يسلم من لومة السياسة؛ فقد عرف بـ: "الاستبداد: الانفراد بالرأي من غير مشورة"³، وكأني بواضعه يستحضر صورة الحاكم المستقل بأمره في شؤون السياسة ضمن درسه الفقهي للأحكام السلطانية.

وهذا الخلو المعرفي اقتضى مني تعريف استبداد المفتي بقولي: "هو انفراد المتصب للفتوى باحتكار وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة".

فقولي: انفراد، هو مرادف للفظ الاستبداد، وشأن الفتوى يهم الأمة؛ فالأصل أن لا يتفرد به شخص تفرداً نوعياً دون غيره من أهل العلم.

نعم، لو حصل هذا اتفاقاً لخلو الزمان أو المكان من مفتٍ أو حصول الغربة وتقاعس الناس عن العلم الشرعي؛ فهذا لا غضاضة فيه بل صاحبه على ثغر عظيم، لكن الانفراد هنا هو تطلب نفسي من المفتي للخروج عن جموع المفتين بوجه يحمله على ذلك.

وقولي: المتصب للفتوى، إشارة إلى أي شخص تلبس بهذا المنصب، بغض النظر عن كفاءته ودرجة علمه.

وقولي: "باحتكار"، إشارة إلى أنه يارس عملاً محظوراً بتزكية نفسه ووصفها بالانفراد بشيء دون سائر الأمة، وهو عري من هذا.

وقولي: "وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة" المراد منه هو تعداد أوجه اعتبار الفتوى الصحيحة، وأنه قد يدعي لنفسه دون غيره إدراك هذا الوجه.

وقولي: "الفتوى الصحيحة" احتراز من دعوى المفتي الرجحان لفتواه؛ لأنه إقرار ضماني بحق المخالف في اعتبار قوله رغم ضعفه في نظره.

وبعد هذا التعريف؛ تهباً لنا الآن ذكر مظاهر استبداد المفتين، وقد اختص بيانه المبحث الآتي:

المبحث الأول: مظاهر استبداد المفتين:

قوة الفتوى مستمدة من قوة مُدْرِكِهَا، وتبعاً لهذا فأي استبداد بوجه من وجوه صحة الفتوى يمكن إفراده

1. انظر: لسان العرب لابن منظور (81/3).

2. انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص 4.

3. انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبي، ص 57.

بمظهر مستقل، ولكنني تزلت عن هذا المسلك لقصور المقام عن حق التوفية؛ واخترت أكثر الوجوه اشتهارا في واقعنا المعيش، وقد انتهيت إلى النماذج الآتية:

أولا: الاستبداد بالحق

الحق من أسماء الله ﷻ الحسنى، وقد سمي الصواب باسمه تيمنا وتعظيما، وطلب المفتي للحق فرض أكيد متعين؛ لأنه يوقع عن الله تعالى؛ ويحل ما أحل الله تعالى ويحرم ما حرم؛ فالأصل فيه طلب الحق وإصابته؛ ولكن من رحمة الله تعالى أنه لم يوجب عين الحق فيما يفتي به المفتي؛ بل الواجب عليه أن يتحراه ما استطاع بسلوك السبيل الشرعي، من خلال معرفة الأدلة الشرعية ومناطاتها، وتنزيلها على الحوادث والوقائع.

وللمفتي أن يدعي بغلبة الظن إصابة الحق، أما أن يستبد بذلك في غير القطعيات فهذا استبداد محظور؛ والمشكلة أن بعض من يتصدر للإفتاء ارتكس في هذه الهوة، واحتكر الحق لنفسه ونفاه عن غيره، ويظهر ذلك من خلال الأمارات الآتية:

- تسفيه مذهب المخالف وتجهيله.
- تضليل المخالف وربما تكفيره.
- استخدام صيغ عقديّة: أعتقد، ما أدين الله به ، وهلم جرا من الكلمات والصيغ التي تشاكلها، ومجالها قطعيات الدين.
- إهمال مراعاة الخلاف الفقهي.
- التجاسر على علماء بلد ما، دون مراعاة لخصوصيتهم.

مع أن قول هذا المفتي هو محض اجتهاد، والذي عليه جمهور الأصوليين أن الحق واحد لا يتعدد؛ فكيف له أن يدعي أن فتواه عين الحق؟!؛ لأن عين الحق هو حكم الله تعالى، وقد صح في حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ قَالَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدَاءَ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ

ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.¹

فرغم أن هذا الصحابي قريب العهد برسول الله ﷺ؛ ومع ذلك فإنه نهاه عن حمل الناس على حكمه إذا تلعف بلفاع الشرع، وعلل ﷺ أنه لا يدري أيصيب الحق وهو حكم الله تعالى أم لا يصيبه، وهذا دليل قوي على أن حكم المفتي إنما هو ظن يظنه، وما هو من المستيقنين.²

ومن رحمة الله ﷺ عليه أنه تعبهه بغالب الظن في فروع الفقه، وهي غالب أحكام الشريعة، ولكن أن يجزم المفتي بأن قوله هو "الحق الذي لا ينبغي غيره"؛ فهذا عين الاستبداد.

ثانيا: الاستبداد بالنص:

التنازع والاختلاف سنة كونية لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿هود: 118 - 119﴾؛ والرجوع إلى الشرع سنة شرعية، ويتحصل ذلك بالتحاكم إلى الكتاب والسنة، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59).

ولكن الرزية كل الرزية هي أن يستحوذ على النص شخص ما أو مذهب ما أو جماعة ما أو مؤسسة ما، ويُجَعَلُ فهمهم معقد اتباع النص، ومجانته خروجا ومروفا عن الشرع، وهذا الاستبداد ظهرت بواكيره منذ عهد النبي ﷺ؛ فالرجل الذي اتهمه بالظلم كان فيما يتوهم متمسكا بالنص الذي يأمر بالعدل وينهى عن الظلم، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خَبِثَ وَخَبِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ! » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».³

فقد جعل رأيه الكاسد هو المعيار الصحيح للتمسك بالنص، وإذا كان هذا الحال في عهده ﷺ؛ فقد اتسع الخرق على الراقع بعدها، وقد وجدنا ضراوة هذا الاستبداد بين المذاهب الفقهية وخاصة في عصور التقليد،

¹رواه مسلم، رقم: 1731.

² قد استدلل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن الحق واحد، وردوا به على المصوية، وهم الذين قالوا: كل مجتهد مصيب، يقول أبو العباس القرطبي: "فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، ووجه الاستدلال: هو أنه ﷺ قد نص على أن لله تعالى حكما في المجتهدين، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافق فهو مخطئ". المفهم (516/3).

³رواه البخاري، رقم: 3118، ومسلم، رقم: 1063.

حين استحکم التعصب للرجال، مع أنني أخالف من يزعم أن هذا الأمر طارئ على الفقه، بل هو موجود منذ عصر الأئمة.

صحيح أن كبار الفقهاء تنزهوا عن مثل هذا، ولكن قد وقع بعضهم في ذلك على سبيل الفتنة، وهي معدودة من قبيل زلات العلماء التي تطوى ولا تروى إلا للاعتبار، وقصة الإمام ابن أبي ذئب - مثلا - مع الإمام مالك مشهورة في مسألة خيار المجلس، فقد جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ هُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا حَقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»¹. وقد تأوله الإمام مالك على التفرق بالأقوال؛ فتكلم فيه الإمام ابن أبي ذئب بمقالة عظيمة، فقال: " يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه! "² وما مارسه هذا الإمام الجليل هو في حقيقته الاستبداد بعينه.

وأما إذا وليت طرفك تلقاء واقعنا المعاصر؛ فإنك تجد الاستئثار بالنص جليا جلاء الشمس في كبد السماء، فمقولة الإمام الشافعي: " إذا صح الحديث فهو مذهبي " جعلت بعض من تصدر للفتيا يتجاوز غيره مستبدا عليهم برأيه؛ لأنه فيما يزعم أسعدهم بالنص الصحيح.

وتبعاً لهذا الزعم؛ فقد ينسب نفسه إلى أهل السنة والحديث، ويصم غيره بالرأي أو التعصب أو التقليد أو غيرها من التهم التي ملأت الأذان وصدعت الرؤوس، بينما الخطب أيسر من هذا التصور؛ فإثبات صحة الحديث شيء، وبناء الفقه عليه شيء آخر؛ فقد يُسَلَّم المخالف بصحة الحديث ولا يسلم له إحكامه؛ فيراه منسوخاً بأدلة معتبرة عنده، وقد يكون صحيحاً ولكن لم يسلم من المعارض الراجح، وقد يكون صحيحاً ولم يجر عليه عمل الفقهاء، هذه الاعتبارات وغيرها تجعل دعوى الاستئثار بالنص محل نظر.

ثالثاً: الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد "³، ومعرفتها من الأهمية بمكان؛ لأنها الميزان في فهم نصوص الشارع، والضابط في تنزيل الفتوى على الأعيان، ولا يتأتى لمفتي الأخذ بناصية الاجتهاد إذا لم يُحَكِّم مقاصد الشريعة، ولم يحسن التفقه على ضوءها، يقول الإمام الشاطبي مبيناً أهمية العلم بالمقاصد: " إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "⁴.

وكلام الإمام الشاطبي فيه إشارة إلى نكتة دقيقة مهمة؛ فقد عبر عن التمكن من المقاصد باستخدام لفظ فهم ولم يوظف كلمة العلم؛ لأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فكل فهم علمٌ، وليس كل علم فهماً، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ

¹رواه البخاري، رقم: 2110، ومسلم، رقم: 1532.

²سير أعلام النبلاء للذهبي (7/142).

³ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص 7.

⁴ المواقفات للشاطبي (5/41).

وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿الأنبياء: 79﴾؛ فقد نسب الفهم لسليمان عليه السلام والعلم إلى داود عليه السلام في تلك القضية، وهو إشارة إلى استصواب رأي سليمان عليه السلام وتقديمه.

وعلى ضوء ما سبق، ندرك أن المفتين مع اعتبارهم لمقاصد الشرع متفاوتون في فهمها، ومختلفون في تفعيلها، سواء كانت مقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وهذا ما لا ينكر وقوعه؛ لأننا نرى أثره في واقع الإفتاء في عالمنا الإسلامي، فمن المعلوم أن المقصد العام من التشريع هو تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها، وهذا بحر لا ساحل له، فالمتصدرون للفتوى يتنازعون في مناسبات المصالح والمفاسد، ويزداد اختلافهم إلى حد الاحتراب متى تدافعت المصلحة والمفسدة، ويتنازعون متى ازدحمت المصالح فيما بينها أو تدافعت المفساد فيما بينها.

وليس هذا مقصودنا، بل المراد التوطئة لصورة الاستبداد في مقاصد الشريعة؛ فمن المفتين من حصر إدراك المقاصد في شخصه أو هيئته أو جماعته بلسان الحال أو المقال؛ فواقع استبدادا مناقضا للاستبداد بالنص، والدليل على ذلك أنه يصم غيره بأنهم ظاهريه، وقد يوافقون على مثل هذا التوصيف في حق بعض المفتين، ولكن خصومهم ما قصروا في مثل هذا التنازع فوصموا مخالفينهم بالباطنية؛ لأنهم يرون أنفسهم أحق بالنص، وقد علمت أنه لون من ألوان الاستبداد.

والحاصل أن الاستبداد بمقاصد الشريعة أفضى إلى هذا الاصطفاف داخل النظار في فروع الشريعة، وما هكذا يا سعد توردد الإبل؛ لأننا إذا علمنا أن أساس المقاصد مبناه على المصلحة والمفسدة كما تقدم، ولا خلاف فيها بين العقلاء من جهة التحصيل في المصالح والدرء في المفساد، وإنما الخلاف في مدى اعتبار المصلحة أو إلغائها أو إرسائها، ومن يقدر تلك المصلحة هل هو الفقيه وحده أم لا بد من الرجوع إلى الخبراء في تقديرها، وإذا ثبت أنها مصلحة؛ فهل هناك مصلحة تعارضها أرجح منها، وإن سلمت من المعارضة، هل هناك مفسدة توازيها وتساويها، وإن حصل؛ فهل ندرء المفسدة ونجلب المصلحة أم نقدم جنس المأمور على جنس المنهي، وهذا فيه بحث.¹

هذه الأسئلة وغيرها تجعلنا لا نسلم لأي مفتٍ الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة على سبيل الإطلاق، وإن سلمنا قوة إدراكه وشفوف نظره في المقاصد من جهة التأصيل؛ فلن يوافق - دائما - من جهة التنزيل، واعتبر هذا بما حدث في سوريا من اقتتال.

فقد وجدنا جُلَّ من يدلي دلوه بالفتوى في هذه الأزمة، ينيخ ركائبه إلى مقاصد الشريعة، فمن يدعو إلى الثورة مدركه تحصيل المصلحة الراجحة باجتراح المفسدة المرجوحة، ومن يناقضهم يتمسك بنفس الأصل ويخالفهم في التنزيل، فيرى ضرورة الصبر على الوضع المعهود على الدخول في مهامه الحروب التي غفل أكثر من خاض فيها أنها ليست حربا داخلية بين طرف وآخر، وإنما هي مجال احتراب دولي عالمي.

ولست في مقام المتصبر أو المتقصد لطرف أو آخر، بقدر ما أنا أمارس دور الناظر المتبع الذي يدرك

¹ انظر: قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح، لمحمد أمين سهيلي، ص 247 - 330.

الشيء بعد حصوله لا قبل ذلك!، ومحل الشاهد من هذا أن الاستبداد بأحقية الفتوى بدعوى مراعاتها لمقاصد الشريعة لا يسلم لأصحابه مهما علا كعبهم في العلم أو انحطت رتبهم عن ذلك، وهو صنو الاستبداد بالنص فيما تقدم.

كما أن مجال إعمال المقاصد يبدأ حين ينتهي النظر في حرف النص، والقفز على النصوص كما يفعله بعض المنتصين للفتيا انحراف عظيم عن خط المقاصد الأصيل الذي سار عليه الراسخون في العلم، فقد كانوا يرجحون بالمقاصد الشرعية مع التزام إعطاء حق المخالفة لغيرهم من المتأهلين.

رابعاً: الاستبداد بصفة العلم

العلم ركن ركين في المفتي؛ ولا أدل على هذا من النصوص التي جاءت تحرم القول على الله تعالى بغير علم، حتى إن الإمام ابن القيم (ت 751 هـ) جعله من أعظم الذنوب على الإطلاق؛ فقال: "وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33)؛ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم...."¹

وفي الحديث قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَلَيْنَا، أَخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»².
ومن هنا توجب على المفتي أن يتدرج بدرج العلم، على أن لا يستبد به من غير وجه حق؛ فبعض المفتين يقع في هذا الاستبداد، ويظهر ذلك في صورتين:

الأولى: أن يدعي المفتي الصواب لفتياه متدنثاً بتنقص شخص مخالفه، وهذا منزلق خطير؛ فالأصل النظر إلى القول قبل صاحبه، حتى لا نرد الحق بسبب قائله، وقد علمنا رسول الله ﷺ قول الحق ولو جاء على لسان شيطان؛ ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ وَمَضَانٍ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

¹ إعلام الموقعين لابن القيم (31/1).

² تقدم تخريجه، ص 2.

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحَمْتَهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ النَّالِيَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لِأَزْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا أَجْرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْحَبْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعَلَّمُ مِنْ مُحَاطِبٍ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»¹.

هذا هو هدي رسول الله ﷺ؛ بينما تجرد بعض من يستبد بالفتوى يصارع الأشخاص لا الأفكار؛ ومن أهم مطاعنه في المخالف هو نيزه بجعله، وفي أحسن الأحوال اتهامه بقلة علمه أو انتفاء تخصصه؛ فنسمع في الساحة الفقهية مثلاً: فلان محدث وليس بفقير، فلان مفكر وليس بفقير، فلان واعظ وليس بفقير ونجعل مثل هذه المشاجب معاليق لردنا لفتاوى هؤلاء، والأصل هو إثبات المدعى بالحجة والبرهان. ولست أنكر ابتداء الإنكار على الدخلاء في عالم الفتوى؛ فقد دخل في هذا الفن من ليس من أهله؛ وهو أمر عَجَّ به هذا الزمان وطم، بل دخل في ساحة الفتوى أطباء ومهندسون وفنانون وهلم جرا. وكل من سولت له نفسه قولاً أو زين له هواه رأياً جعله مذهبا وفتوى يحاجُّ بها العلماء والفقهاء، ومع ذلك فليس الحل بتسفيه الأحلام والغرق في عالم الأشخاص، بل الحل بشغل هذه الفراغات التي تولج من خلالها أمثال هؤلاء، ولزم حذاق المفتين أن يردوا عدوانهم بالدليل الدامغ لباطلهم، لا بكيل التهم ورمي الأحكام جزافاً، وأن يثبتوا جهلهم بالعلم بواسطة فتاويهم نفسها، يقول العلامة الإبراهيمي (ت 1385هـ): " وكلما امتحن الله الإسلام بخصومه الكائدين له، المتربصين به، ليجلو حقه بباطلهم، ويظهر حقيقته بمزاعمهم، ويقوي حجته بشبهاتهم، ويثبت قواعده بما يحاولون من هدمه، حتى كأنه . بسببهم . موجود مرتين، أو كأنه موجود وجوداً مضاعفاً، وهذه إحدى سنن الله في الحق والباطل، ما وقف الباطل أمام الحق إلا كان حجة له لا عليه، بل كان حججاً مطوية في حجة، ففي تهاافت الباطل حجة، وفي تخاذل أصحابه حجة، وفي خذلان الله لهم في العاقبة حجة الحجج " ².

الثانية: صار بعض المفتين يستبد بصفة العلم، ويلغي غيره من العلماء في التخصصات الكونية، فتجده يفتي في قضايا مالية معاصرة بما تعلمه من أبواب البيوع في كتب الفقه القديمة التي صارت في أكثرها تاريخاً

¹. رواه البخاري، رقم: 2311.

². آثار الإبراهيمي (2/ 246).

للفقه لا فقها لهذا الزمان.¹

وطوعا لهذه الزلة؛ يُجرّم أو يبيح معاملات معاصرة دون أن يتصورها اقتصاديا، ويفترض فيه أن يسأل الخبراء في ذلك الشأن حتى يوضحوا له الصورة ويجلوا له حقيقة المعاملة ثم بعد التصوير الدقيق يتأتي التوصيف الشرعي الذي تعقبه الفتوى المناسبة.

وقد وجدنا من المفتين من يحشر نفسه في حمأة حروب لها أول ولا يعلم لها آخر، وهو لا يحسن طلق رصاصة، ولم يتصور بعد طبيعة حروب هذا الزمان وتعقيدات العسكرية والسياسية والدولية، كما سمعنا من يجرم المقاومة في فلسطين؛ لأن الصهاينة لا يدان لأحد بقتالهم؛ ثم تطورت الزلة فاستحالت منهجا في التعامل، وصار المتن الفقهي بهذه الصورة - مع اغتفار الكسر في البحر؛ لأنه يتناسب مع انكسار القول -:
الأخذ بالتطبيع فرض لازم من لم يطبع اليهود آثم.

وكل هذا سببه الاستبداد بتصور المسألة، وتنكب استفعال أهلها الذين هم أخبر بها، وفي المقابل وجدنا بعض من تصدى لما يراه جهادا؛ يجعل نفسه وكيلًا عن الأمة في علاقاتها الدولية؛ فينشب الحروب بدعوى أن أهل الثغر أعلم من غيرهم!، وهذا من جنس الاستبداد الذي نكره.

وكل من تتبع التاريخ ناهيك عن واقعنا يتبين له صدق هذا التحليل، فقد سقطت بخارى بيد الروس حين تناول الفقهاء على خبرة العسكر وحرّموا القتال بغير السيوف والنبال؛ يقول العلامة الكشميري: "ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة بخاري، حيث استفتى السلطان علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنَّها بدعة؛ فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم أنهبوا، وتسلبت عليهم الرؤس، ونعدوا بالله من الجهل".²

ورام بعض فقهاء الحنفية قريبا من هذه الفتوى زمن الدولة العثمانية، وكادت أن تحصل الفاجعة لولا لطف الله تعالى ثم ثبات فرقة الانكشارية.

خامسا: الاستبداد بالوسطية

مصطلح الوسطية من المصطلحات التي شاعت في عصرنا الحاضر، والذي زاد من ذبوعها هو محاولة بعض المسلمين الانفكاك من بعض الصور الممجية الممارسة باسم الإسلام، ولا يعني هذا أنه مصطلح دخيل على قاموس المسلمين، بل إن النصوص تدل القرآنية على إثباته؛ فقول الله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: 6 - 7)؛ هو تأسيس لمفهوم وسطية الأمة الإسلامية بين الأمم؛ فهي وسط بين غلو النصارى وجفاء اليهود. ومثلها الآية التي توسطت سورة البقرة وهي قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

¹. مصطلح: تاريخ فقه البيوع، من إفادات أستاذنا الدكتور: نور الدين صغيري - حفظه الله تعالى -، ومن بركة العلم نسبته إلى أهله.

². فيض الباري للكشميري (190/4).

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ لِمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (البقرة: 143)؛ فإنها تدل على أن وسطية الأمة منتهج أصيل ثابت منذ فجر ظهورها وإلى أن تقوم الساعة.

ولكن الإشكال هو تطويع هذا المصطلح لفهم ثلث من الأمة، وخاصة في ميدان الفتوى؛ فقد يتبادر إلى الأذهان أن الوسطية تقتضي دائما المفهوم الهندسي، وهو أن يكون القول وسطا بين قولين، أحدهما يتضمن الترخيص، والثاني يتضمن التشديد، وهذا على إطلاقه غير سديد؛ لأن الفتوى كما هو معلوم تنزيل لحكم الله تعالى على الأعيان، وما يصلح لهذا قد لا يصلح لذلك، وقد تكون الوسطية في الفتوى خارجة عن الوسط بالمفهوم الهندسي، وسنمثل لذلك بمثالين:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ التَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاءً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" ¹.

طلاق الثلاث مسألة مشهورة معلومة، ولست بصدد التفصيل فيها، بقدر ما أتغيا التمثيل بها؛ فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ضيق ما كان واسعا؛ فأمضى الطلاق ثلاثا على من جمعه في مجلس واحد، وأنت ترى أنه حمل الناس على الأشد، وهو مقتضى الوسطية في نظره.

الثاني: عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارَ»، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا».

قَالَ: فَبَعَثُوا فِي آثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ" ².

اشتهر ابن عباس رضي الله عنهما بانتهاج الترخيص في الفتوى، وفي هذه الرواية أفتي بقول شديد في توبة القاتل عمدا، ومدركه فيه اعتبار مآل الفتوى، فقد رأى في فتواه الأولى ما يزيد من غلواء السائل؛ ويفتح له المسالك إلى القتل بغير حق، ولا شك أن هذه الفتوى على سنن الوسطية والاعتدال ولكنها شديدة كما هو واضح.

وزيادة القول أن الوسطية هو المنهج المستقيم للأمة، ولكن استبداد شخص أو جماعة أو دولة به، هو ادعاء يثبت بالأفعال لا بالأقوال، لا سيما ومسائل الفتوى في أغلبها ظنية، ولو سلمنا بوجوده؛ فهو وجود أعلي لا كلي؛ لأن الوسطية الكلية لم تتحقق إلا في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في حياته.

سادسا: الاستبداد بالحكم والقضاء

¹. رواه مسلم، رقم: 1472.

². رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: 27753.

جاءت الشريعة الإسلامية لتكون حاكمة على الخلق، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 49)، وعليه فلا بد في الحاكم أن يكون مجتهدا أو أن يرجع إلى المجتهدين في أقل الأحوال، ومع غياب أو تغريب الشريعة الإسلامية في عصرنا؛ فإن المسؤولية قد ازدادت وثقل الحمل على المفتين؛ لأنهم يفتون متأولين شرع الله تعالى في دول تحتكم إلى قوانين وضعية في أكثرها لا توافق الشريعة الإسلامية، وإن حصلت الموافقة فهي اتفاق مع اختلاف مصادر التشريع، لأن الشريعة الإسلامية في أحسن أحوالها هي المصدر الثاني أو الثالث، اللهم إلا ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فهو مستمد في الجملة من الفقه الإسلامي في أكثر دول العالم الإسلامي.

ومن هنا جمع بعض المفتين واستبد في فتواه ونزلها منزلة الأحكام القضائية الملزمة بناء على هذا الوضع، وهو خطأ من جهتين:

الأولى: أن المفتي مرشد لا قاضي ولا حاكم.

الثاني: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فأما الأول؛ فليس للمفتي إلا الإدلاء بالفتوى دون الإلزام القضائي إلا أن يكون قاضيا أو حاكما، ومن هنا فرق الإمام القرافي (ت 684 هـ) بين تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة والإفتاء والقضاء¹، ويرتب عليه أن المفتي غير ملزم بحضور جميع الأطراف، بل إنه يجيب من سألته، والعهد على السائل فيما ادعى. وأما الثاني: فإن حكم الحاكم في الشؤون الشرعية إذا وافق وجهها من وجوه الاجتهاد فإنه يرفع الخلاف.²

وعليه فما نراه من ممارسات بعض المفتين دون مراعاة لهذا الجانب هو في حقيقته استبداد بالفتوى، فالمؤسسات الرسمية إذا أفتت بفتوى لها حظ معتبر من الوجاهة لزم المفتين ألا يخالفوها؛ لأنها تفضي إلى ضياع الحقوق واضطراب حبل الاستقرار، ولا يلزم من هذا التقرير أن نلجم المفتي عن قوله، ولكننا نتحدث عن إلزامه الديني للمستفتين في قضية محتملة شرعا، محسومة حكما. سابعاً: الاستبداد بفقه الواقع:

عرف الدكتور الدخيسي فقه الواقع بقوله: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل، واعتباره لمآلات المكلفين ".³

وفي تقديري أنه لو عرف بهذا التعريف لكان أحسن، وهو: " العلم بحقيقة الواقع الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي "، لأن التعريف الأول يتصل بموضوع الفقه المجرد بشكل كبير، كما أنه لم يراع كنهه فقه الواقع، أما التعريف الذي اخترته، فإنه يركز على ماهية فقه الواقع؛ لأن الإشكال فيه ليس في الحكم، وإنما في

¹. انظر: الفروق للقرافي (206/1).

². انظر: الفروق للقرافي (103/2).

³. انظر: فقه الواقع دراسة أصولية للدخيسي، ص 66.

الواقع المؤثر في الحكم، والخلل إنما يدخل على المفتي إذا جهل حقيقة واقعه، ولم يؤت من جهله بالحكم الشرعي.

إذا تقرر هذا؛ فالفقه بالواقع من أهم ما يحتاجه المفتي في سبيل صحة تنزيل فتواه، فلا يتسنى للمفتي إدراك المصالح والمفاسد على وجهها إذا لم يحيط علماً بواقع المستفتين، وقصة الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) حين اتخذ كلباً معروفة، قال الشيخ عليش (ت 1299هـ): "وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلباً في داره حين وقع حائط منها، وخاف على نفسه من الشيعة؛ فقليل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك ﷺ زمننا لاتخذ أسداً ضارياً".¹

وليس هذا فحسب؛ فقد كان لفقه الواقع أثر عظيم في ظهور التخصص الفقهي مبكراً زمن الأئمة؛ فكان عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) فقيه المناسك؛ لأنه مكى كان يعالج الحج كل سنة، وكان الأوزاعي (ت 157هـ) فقيه المغازي؛ لأنه عاش في بيروت ببلاد الشام وكانت ثغراً للمسلمين، وهكذا.

هذا التأثير جعل المحققين ينبهون إلى خطورة الفقه بالواقع؛ ومن أبرزهم الإمام ابن القيم في مصنفه الذي أعده للمفتين أساساً؛ فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع؛ ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستصرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله".²

وكلامه يفيدنا في موضوع الاستبداد بفقه الواقع من ناحيتين؛ فهما مكمن الخلل:

الأولى: الاستبداد بفقه الواقع؛ والانفراد بالفتوى بحسب ذلك، وهذا خطأ فاحش؛ فمع الفقه بالواقع لا بد من الرسوخ في العلم بحكم الشرع في الواقعة، ولهذا وجدنا بعض الفتاوى الغربية التي تصدر من غير المتأهلين بدعوى أنهم أخبر بالواقع من غيرهم؛ وأشد ما يظهر هذا فيما يتعلق بمسائل القتال وفقه الأقليات في هذا العصر، فنحن لا ننكر أن يكون لفقه الواقع تأثير في الحكم الشرعي، لكننا ننكر انفراد غير المتأهل للفتوى - وحتى مع تأهله -؛ إصدار أحكام شرعية خطيرة مع تسليمنا بدرابته لواقعه الذي يعيش فيه.

الثانية: القفز على هذا الضابط، وهي الصورة المعاكسة، التي تمثل صورة المفتي المتمكن من أحكام الفقه؛ لكنه يجهل جهلاً ذريعاً الواقع الذي سيزجي إليه فتواه، وهذا لا يقل خطراً عن سابقه، فلعله يبطل من الأنكحة ما هو صحيح، أو يصحح من العقود ما هو باطل، وما أحسن كلمة الإمام القرافي حين قال عن المفتي: "... لا يحل له أن يفتي أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتب الفتيا عليه

¹. انظر: منح الجليل لعليش (4/453).

². ابن القيم: إعلام الموقعين (2/165).

وإنك لن تجد فقيها يحترم نفسه يقدم على ما حذرنا منه إلا إذا تلبس بنوع من أنواع الاستبداد التي ذكرناها في هذه المداخلة.

ثامنا: الاستبداد بالمذهب الفقهي

المذهب الفقهي هو حقيقة عرفية لما ذهب إليه أحد الأئمة من الأحكام الاجتهادية،² وقد عرفت الساحة الفقهية مذاهب فقهية كثيرة، منها مذاهب بائدة ومذاهب باقية، ومناطق البقاء هو وفرة التلاميذ ووجود المصنفات التي تنقل تفاصيل ذلك المذهب وأصوله، وقد ذهب أكثر متأخري هذه الأمة إلى اعتبار أربعة مذاهب فقهية، وهي: المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، بل وأوجب أكثرهم تقليدها، حتى أجرى صاحب الجوهرة تقليدهم مجرى العقائد؛ فقال:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم.

هذه المذاهب الفقهية ظاهرة صحية في الفقه الإسلامي؛ فهي تدل على مرونة العقل المسلم في التعاطي مع فروع الشريعة الإسلامية، وفيها تظهر سعة الشريعة ويسرها، وقد مرت بأطوار ومراحل، أفضت إلى تعدد مدارسها واختلاف مناهجها، وهو ما أدى إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية داخل المذهب الفقهي الواحد، مما أفضى إلى ظهور السؤال عن الأحقية في المذهب، وقد اختلف الجواب بين مدارس المذهب الواحد؛ ثم تطاول الزمن؛ فصار استبدادا بالمذهب الفقهي في ميدان الفتوى.

ونظرا لتعدد المذاهب وتوافر المدارس؛ فسأشير في هذه العجالة إلى ما يتعلق بمذنبنا المالكي، حيث ظهر تعدد مدارسه عقيب موت إمام المذهب مالك بن أنس (ت 179 هـ)، ثم تفاعلت وتداخلت وتصارعت لتنتهي في تقديري حوالي القرن الثالث الهجري وما بعده إلى مدرستين كبيرتين: المدرسة البغدادية، والمدرسة الإفريقية، ولكل مدرسة منهج وسبيل؛ فالعراقيون تميزوا بالعقلية الأصولية، ومنهج الحجاج والجدل على طريقة الفقهاء، وأما الإفريقية وتوابعها كالأندلسية - وقتند - فتميزت بحفظ الفروع وتتبع الروايات، ويمكن أن نلخص الفارق بين المدرستين بمقولة الإمام الباقلاني (ت 403 هـ) في أحد أئمة العراق وهو القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) وأحد أئمة إفريقية وهو أبو عمران الفاسي (ت 430 هـ): "لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رأكنا مالك لسر بكما".³

هذه الفروق اتسعت وتلاقحت عبر العصور؛ وظهر فقهاء فحول صُبِّحَ عليهم بدعوى مخالفة المذهب، ومنهم أبرزهم الإمام اللخمي (ت 478 هـ)، الذي ضنَّ عليه بعض الفقهاء انتسابه إلى المذهب، واتهموه

1. الفروق للقرافي (163/3).

2. انظر: مواهب الجليل للحطاب (24/1).

3. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (247/7).

بتمزيقه، حتى كان الإمام ابن عرفة (ت 803 هـ) ممن ينشد:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها ... كما مزق اللخمي مذهب مالك.¹

إلى أن جاء الإمام خليل بن إسحاق (ت 776 هـ)؛ فأنصفه في مختصره المشهور، واستفاد من اختياراته الفقهية، ولكن مأساة اللخمي لم تنقطع بشخصه، بل صارت متكررة إلى يوم الناس هذا، ولا يزال الاستبداد بالمذهب على قدم وساق عند بعض المقلدة، والسر ليس خفياً فإن مرجعه إلى ضبط تعريف المذهب؛ يقول الإمام الخطاط (ت 954 هـ): "ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ...؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد، والله أعلم".²

فشرف التمدد عند هؤلاء هو ما عليه الفتوى، وترتب عليه أن المخالف له ليس من أصحاب المذهب، وهذا تحجير لما فيه سعة، واستبداد بما فيه حق الاجتماع، والذي أستظهره هو الإطلاق الثاني عند المتأخرين، وهو أن "المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهباً لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"³، وهذا أرحب وأوسع، وليس فيه إقصاء لمن لزم طريقة إمام المذهب وأصوله ولو خالف في بعض الفروع الفقهية.

تاسعاً: الاستبداد باتباع السلف الصالح

إذا كان المراد بالسلف الصالح هم الصحابة رضي الله عنهم؛ فحيها؛ فلا شك عندي أن اتباعهم طريق النجاة، ومهيح الفلاح، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِّي وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَجَرِّبُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُواهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100).

والمتبع لمنهج المذاهب الفقهية السنية يجد أنها تقتفي أثر الصحابة رضي الله عنهم؛ فما من مذهب من المذاهب إلا وينتهي سنده إلى أحد الصحابة الأجلاء؛ فمذهب أبي حنيفة (ت 150 هـ) سليل مدرسة الكوفة وعلى رأسها عبد الله بن مسعود؛ والإمام مالك وارتق ققه عمر وابنه رضي الله عنهما حتى قال الدكتور الريبوني: " فإذا كان لا بد أن ينسب المذهب المالكي إلى فرد، فليس هناك أحق من عمر رضي الله عنه"⁴، والإمام الشافعي (ت 204 هـ) تلميذ الإمام مالك والإمام الشيباني (ت 189 هـ)، والإمام أحمد (ت 241 هـ) تلميذ الإمام الشافعي، وكما ترى فالأسانيد متصلة، والشبكة مترابطة، وعليه فأصحاب المذاهب الأربعة والسنية عموماً متبعون للسلف الصالح، ومن ثم فلا يحق لأحد أن يحتكر هذه الدعوى ويصنع بها فتواه لتكون معياراً على السنة أو البدعة. وحتى لو تتبعنا هذه النظرية الفضفاضة،⁵ فما المقصود باتباع السلف الصالح؟!؛ فإذا كان المراد

1. انظر: منح الجليل لعليش (24/8).

2. مواهب الجليل للخطاط (24/1).

3. حاشية العدوي على الخرشي (34/1 - 35).

4. نظرية المقاصد عند الشاطبي؛ ص 61.

5. من الدراسات العلمية الجادة والجريئة في هذا الموضوع، دراسة بعنوان: التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات

إجماعهم؛ فهذا ما لا خلاف فيه، ولكن لا بد من تحقق الإجماع أولاً، وانتفاء العلم بالمخالف، وقد قال الإمام أحمد: " من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا "،¹ وإن وجد الإجماع؛ فما هو مستندهم في ذلك؟، فإن كان مصلحة؛ فإن الإجماع يتغير بتغيرها، وقد أجمع الصحابة على ترك تدوين الحديث النبوي حتى لا يختلط بالقرآن؛ فلما جاء زمن التابعين وأمنَ على القرآن الكريم، وخيف على السنة النبوية الضياع؛ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ) بتدوين الحديث، وجمعه في مصنفات مفردة.

وإن كان المراد اتباع أحادهم فهذا محل نظر، وقد تكلم فيه الأصوليين ضمن حديثهم عن حجية مذهب الصحابي الفقيه، وتبعاً لهذا فاتباع السلف الصالح يكون باتباعهم في تطلب الدليل الراجح، والرجحان أمر نسبي في جملته، والمسلك الأصح إن شاء الله تعالى هو أن يتأول المفتي مذهبه ويتحرى فهمه ويلتزم أصوله في فتواه؛ فهذا رأي محترم، وقد التزمه كبار أئمة الفقه وعلى رأسهم الإمام مالك، أما أن يقصي المفتي غيره بدعوى اتباع السلف الصالح، وهو إنما أخذ بقول بعضهم؛ فهذا خطأ مبين، واستبداد مهين، والنص الشرعي حجة على كل أحد، وليس كل أحد حجة على النص الشرعي، وبهذا النوع الأخير نكون قد فرغنا من ذكر أهم مظاهر الاستبداد في الفتوى.

وبعد أن شخصنا الداء، نأتي على ذكر الدواء، وهو موضوع المبحث الآتي.

المبحث الثاني: علاج استبداد المفتين:

بعد أن وضحنا صوراً ومظاهر من الاستبداد في الفتوى، توجب علينا وضع العلاجات الشافية إن شاء الله تعالى من هذا الداء، ويمكن أن أحصر أهمها فيما يأتي:

أولاً: تعزيز دور مؤسسات الإفتاء

سر نجاح المشروع الغربي أنه قائم على نظام المؤسسات؛ فعمل المؤسسة يبقى ويدوم، أما عمل الفرد فهو مرتبط بكائن حي سيموت، وبموته تموت معه مشاريعه، وحتى وإن بقيت فستبقى حبيسة في سجن الكتب والأفكار، إلى أن يأتي من يطلقها من عقال الكتب وأسر الرواية المتناقلة، أما المؤسسة فهي آلية عملية لتجسيد الأفكار.

ومن يتبغي إصلاح الإفتاء؛ فلا غنى له عن مؤسسات الإفتاء، سواء كانت حكومية أم أهلية، تابعة لجمعيات أو هيئات دينية، والأفضل أن تكون حكومية رسمية؛ لأنها تنطلق من عمق دولة لها سلطان الاختيار في حدود الشرع، وتمتلك قوة الإلزام بسبب وجود الشوكة.

ومع إقرارنا بأن بعض هذه المؤسسات تمارس الاستبداد في بعض صورها التي استهجنها سابقاً؛ إلا أن

التاريخ - دراسة تحليلية نقدية لمقولة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة - للدكتور: أحمد ذيب؛ فلترجع.
¹. انظر: العدة لأبي يعلى (1059/4).

الخلل هو في آلية تفعيل المؤسسة لا في المؤسسة ذاتها، فالسبيل الأمثل هو السعي في إصلاحها لا في مجابته، ويحصل ذلك باختراقها من قبل أهل العلم والفضل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، والسعي في الاستفادة من قوة الإلزام التي تمتلكها، كما يتيسر لك من خلال هذه المؤسسة توظيف طاقات علمية خبيرة بالشؤون الكونية والواقعية التي تدلي فيها مؤسسة الإفتاء برأيها.

ثانيا: تفعيل دائرة الظنيات

جل أحكام الفقه من باب الظنيات التي لا قطع فيها، ولكن أبى بعض المستبدن إلا توسيع دائرة القطعيات على حساب الظنيات، وترتب عليه التضليل أو التبديع أو التفسيق أو التكفير للمخالف دون مراعاة للظنون، على أنه ينبغي التنبيه إلى أمر مهم، وهي أن بعض ما كان مقطوعا به في أزمان غابرة، ربما يتصير إلى ظن في أزمنة متأخرة، وخاصة في زمننا الذي حل فيه علم من أعلام الساعة وهو قلة العلم بالشرع، وقد قال ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»¹.

إذا تقرر هذا؛ فاستجرار ما هو مسطور في كتب فتاوى الأقدمين إلى عصرنا زلل في التنزيل الفقهي؛ لأن من شرائط اعتبار الفتوى مراعاة تنزيلها على الإنسان والمكان والزمان، وأشد منه أن يقصي غيره ويستبد بالفتوى الصحيحة، وما أحسن ما سطرته يد الإمام القرافي حين كتب: "فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها"².

ثالثا: تفعيل سنة الشورى

متزلة الشورى في الدين عظيمة، يكفي أن أمر بها الرسول المعصوم ﷺ كما في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159)، فمع أنه مؤيد بالوحي من السماء إلا أنه مأمور بمشاوره أصحابه، وعلى هذا تدل سنته العملية، وكثير ممن يتحدث عن الشورى يقصرها على شق السياسة الشرعية، ويغفل عن تفعيلها في ميدان الفتوى، والمفتي أحق الناس بمشاوره غيره من الفقهاء، ومن شاور الرجال قاسمهم عقولهم، وما بلينا ببعض صور الاستبداد التي سبقت إلا بغياب فقه الشورى، في حين أن السلف الصالح كانوا يُفَعَّلُونَ مبدأ الشورى في فقههم؛ ويمكن أن يستشف هذا من قصة عمر ﷺ في حكم الدخول إلى أرض الطاعون، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَسْرَعُ لِقِيَةِ أَهْلِ الْأَنْجَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: اذْغُرْ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ

¹. رواه البخاري، رقم: 81، عن أنس ﷺ مرفوعا.

². الفروق للقرافي (46/1).

خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِجٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأَضْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ: أَوْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَبْرُكَ قَالَهُ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ - نَعَمْ يَقْرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَضْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؓ وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.¹

فعمرو وهو أمير المؤمنين يتباحث مع الصحابة في شأن هذه النازلة الفقهية، وقد رأينا كيف تدرج في المشاورة، واهتدى إلى رأي أخير عارضه فيه أبو عبيدة ؓ؛ فقدح عمر ؓ في دليله؛ ثم جاء النص الخاص ليشد أزر فتواه، فتأيد اجتهاده بالنص.

قارن بين هذا السلوك، وسلوك بعض من لبس عباءة الإفتاء وقلد نفسه وظيفة التوقيع عن الله تعالى، ستجد البون شاسعا، والخرق واسعا، ومما يحز في النفس ويذمي القلب أن بعض هذه الفتاوى لا تتعلق بفرد واحد، بل تتعلق بجماعات ودول، ثم تجد من يسارع إلى الفتوى ولا يتجشم كلفة مشورة أهل ذلك البلد؛ فيجني عليهم في أمنهم ودينهم وعرضهم ووحدهم، ولعل بعضهم قد يعلل نفسه بأن يقول في خاتمة فتواه: والله أعلم، وكان حقيقا به أن يشاور نظراءه من العلماء، وخاصة في البلد الذي أوجى إليه فتواه.

وهذه الاستشارة ليست بدعا من الأمر كما أسلفنا، بل إنها تكسب الفتوى قوة إلى قوة مدرکہا، وفي تاريخ الفقه الإسلامي نماذج مشرقة من ذلك، وإن لبس بعضها لباس السؤال، إلا أنه في حقيقته سؤال مستشير، ومن أمثلتها مراسلات الإمام الشاطبي لبعض فقهاء عصره كالإمام ابن عرفة والإمام أبي العباس القباب (ت 779 هـ) وغيرهم، ومثلها مراسلات الأمير عبد القادر (ت 1300 هـ) للإمام التسولي (ت 1258 هـ) في بعض أفضية الجهاد ضد المستدمر الفرنسي.

كما لا ينبغي أن يغفل المفتي عن مشاورة المراكز البحثية المتخصصة للأخذ بمشورتها في مجال تخصصها، وإلا أصيب في مقتله، واستبد برأيه.

رابعا: الحجر العلمي

المتبع لشأن الإفتاء في بلدنا وعلما العربي أو الإسلامي يدرك أننا نعيش في زمن الفوضى الخلاقة في

¹. رواه البخاري، رقم: 5729، ومسلم، رقم: 2219.

ميدان الإفتاء، وحق في بعض من تصدر للفتيا قول الشاعر:

تصدّر للتدريس كل مهووس ... بليد تسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدى من هزالها ... كلاها وحتى رامها كل مفلس¹

ومما زاد الطين بلة أن بعض هؤلاء قد تمكن من الأخذ بناصية وسائل التواصل الاجتماعي، وأحكم الاستفادة من القنوات الإعلامية، وساعدهم على ذلك أيادٍ خفية، تمتهن حرب الإسلام باسم الإسلام؛ فازداد شرمهم وطغا انحرافهم، والأقبح من هذا أنهم صاروا يسفّهون أحلام العلماء الأفاضل، ويبارسون الاستبداد بأقبح صورته.

وبعض هؤلاء يتيسر الحجر عليهم، وآخر الدواء الكي؛ لأننا إذا تساهلنا معهم أفسدوا على الناس أديانهم، ولنا سلف في أفضية فقهاء الحنفية حين حكموا بالحجر على المفتي الماجن رفعا لضرره العام على الناس.²

قال ابن القيم: "... وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟. وكان شيخنا -رحمه الله- شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لبعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟! "³.

وفي سبيل ذلك يستعان بالهيئات الحكومية والوزارات المعنية - إن ساعدوا على ذلك - في رفع وتخفيف ضرر هؤلاء، وإن تعذر فلا بد من التحذير نصحا للأمة، وهذا مقتضى الرحمة. فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً ... فليقس أحياناً على من يرحم⁴.
خامساً: الاستفادة من وسائل التواصل المعاصرة الاجتماعية وغيرها لا بد للمفتي من مخالطة المستفتين في عصرنا هذا، باستخدام الوسائط الإعلامية المعاصرة، وذلك لفائدتين:

الأولى: التمكن من توسيع دائرة انتشار فتواه إلى أبعد نطاق ممكن.

الثاني: أن لا يبقى المفتي في برج عاج بعيدا عن آلام الناس وآمالهم، فيقع في شرك الاستبداد من حيث لا يدري؛ لأنه باحتكاكه مع الناس يستطيع معرفة ردود أفعالهم، ولا جرم أنه سيستفيد من هذا التواصل مع المستفتين، لا ليخضع لهواهم؛ فهذا أمر مذموم شرعا، ولكن المراد هو التطلع إلى مدى تأثير الفتوى فيهم

1. انظر: الكشكول للعامل (2/234).

2. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (7/169).

3. إعلام الموقعين لابن القيم (4/167).

4. انظر: نهاية الأرب للنويري (7/291).

وتفاعلهم معها إيجاباً أو سلباً، والنظر إلى أسباب الرفض والقبول من شأنه أن يرشد المفتي إلى توجيه فتواه توجيهاً صحيحاً، ولعله يُعدّل فتواه أو يعدّل عنها وفقاً لذلك، وشاهد هذا ما جاء في قصة فتوى ابن عباس رضي الله عنه في التمتع في النكاح، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبيا أفتيت؟ سأرت بفتيتك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا: قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آتية... تكون مثواك حتى يصدّر الناس قال: "إننا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أخللت ومنها إلا ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير".¹

فقد رجع ابن عباس عن فتواه بعد أن رأى تفاعل الناس معها تفاعلاً سلبياً، وقريب منها قصة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) الذي كان يفتي بصحة وضوء النائم جالساً؛ فلما عاين الناس وخالطهم رجوع عن قوله؛ وقد حكى الحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) عنه قوله: "كُنْتُ أُفْتِي أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَى جَنَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجُلٌ قَنَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَقُلْتُ لَهُ قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقَالَ لَمْ أَنْمُ فَقُلْتُ بَلَى وَقَدْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ تَنْفُضُ الْوَضُوءَ فَجَعَلَ يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَالَ لِي بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ وَرَاعَيْتُ غَلْبَةَ النَّوْمِ وَمَخَالَطَتَهُ لِلْقَلْبِ".²

وهذه القصة تنبيه إلى الملحظ الذي أشرت إليه في هذا العلاج.

سادساً: تشجيع فكرة المراجعات

اجتهاد المفتي عمل بشري يعتره ما يعترى بني آدم من الخطأ والسهو والغفلة وغيرها من الأعراض، ورجوع المفتي عن قوله إلى ما يراه حقاً دليل على فضله وورعه، وقد كتبت عمراً رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجِعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِشِدْكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّيَادِي فِي الْبَاطِلِ».³

وقد امتثل أبو موسى رضي الله عنه لهذا التوجيه العمري، فقد صح عن هزئيل بن شريحيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسئلتني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ

1. رواه الطبراني في الكبير، رقم: 19601، والفاكهي في أخبار مكة وحسنه محقق الكتاب، رقم: 1712، وأصله في صحيح البخاري مختصراً، رقم: 5116، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس: سئل عن متعة النساء «فَرَحَّصَ»، فقال له مؤدب له: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النَّسَاءِ قَوْلُهُ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

2. الاستذكار لابن عبد البر (1/150).

3. رواه الدارقطني، رقم: 4472.

مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ¹.

وعلى هذا السَّنَنِ كان المفتون من أهل الفضل، يرون من كمال المفتي الاعتراف بخطئه، بل وتشهيره بين الناس تبرئة للذمة؛ روى البيهقي عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَرَكَتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ، زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: نَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لُيَعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ". فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ².

فلم يستنكف الإمام مالك من الرجوع إلى الحق، ومثله تلميذه الإمام الشافعي؛ فقد رجع عن مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، وقد رجع أبو يوسف والشيباني عن ثلثي المذهب بعد وفاة الإمام أبي حنيفة، ورجوع أبي يوسف في مسألة قدر الصاع مشهورة، قال أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ، كَمْ هُوَ رِطْلًا؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرْتَلُّ؛ فَحَمَمَهُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلُّ حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً، فَتَرَكَتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا"³، والشواهد على ذلك كثيرة.

فإذا ولينا لقاء واقع الإفتاء في عصرنا؛ نجد تبرم كثير من المفتين عن التراجع في فتاويهم، ومرد ذلك إلى استحكام عقدة الاستبداد في بعضهم، ودونك شهادة الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: "وكل متبع للفكر الإسلامي، وللقضايا الماثرة فيه، والتي قامت حولها معارك جدلية بين الفريقين طوال القرن 14 هـ يجد أن كل فريق في الأعم الأغلب ظل في النهاية على رأيه لم يجد عنه قيد شعرة"⁴. والسبب في ذلك هو غياب فقه المراجعة التي كان عليها سلف هذه الأمة الصالح، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

سابعاً: تفادي احتقار الآخرين

عقدة الاستبداد منشؤها احتقار الآخر، ولا يشترط لوجود هذا الخلق أن يعبر عنه بلسان المقال؛ لأن لسان الحال قد يكون أبلغ منه، وهذا الخلق الذميمة ليس من شيم أهل العلم والفضل؛ فقد صح عن أبي

¹. رواه البخاري، رقم: 6737.

². رواه البيهقي، رقم: 361.

³. رواه البيهقي، رقم: 7720.

⁴. بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية للقرضاوي، ص 104.

هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُجْذَلُ وَلَا يَحْتَقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَحْسِبُ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ... " ¹.

والمفتي الذي يتحرر من هذه العقدة حقيق بأن يستفيد من غيره، وأمارته مشاورته لأهل الفقه، ومن شاوور الرجال قاسمهم عقولهم، أما إن سمت نفسه وارتفعت؛ فإنها قد تورد صاحبها الموارد، وقد يزل بعض أهل الفضل فيهبوي في هوة الاحتقار من حيث لا يحتسب، ولا بأس أن نمثل لهذا بما حصل لكبير الظاهرية في عصره، وهو الإمام داود الظاهري (ت 297 هـ) مع أحد فقهاء البصرة؛ وهو أبو يعقوب الشريطي الصوفي (ت ٤٤٤ هـ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الزِّيَادِي: " دَخَلَ أَبُو يَعْقُوبَ الشَّرِيطِي - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مَجْلِسَ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِي وَعَلَيْهِ خَرَقَتَانِ، فَتَصَدَّرَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ أَحَدٌ، وَجَلَسَ بِجَنْبِ دَاوُدَ، فَحَرَدَ دَاوُدَ وَقَالَ: سَلْ يَا فَتَى، فَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: يَسْأَلُ الشَّيْخَ عَمَّا أَحَبَّ، فَحَرَدَ دَاوُدَ وَقَالَ عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنِ الْحِجَامَةِ أَسْأَلُكَ؟!، قَالَ: فَبَرَكَ أَبُو يَعْقُوبَ ثُمَّ رَوَى طُرُقَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» مِنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْ أَسْنَدَهُ، وَمِنْ أَوْقَفَ، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَى اخْتِلَافَ طُرُقَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَعْطَهُ. ثُمَّ رَوَى طَرِيقًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِقَرْنٍ. وَذَكَرَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً فِي الْحِجَامَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَسِّطَةَ مِثْلَ «مَا مَرَزْتُ بِمَالٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» وَمِثْلَ «شَفَاءُ أُمَّتِي» وَمِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِهِ «لَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ كَذَا، وَلَا سَاعَةَ كَذَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الطَّبِّ مِنَ الْحِجَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ فِي الْحِجَامَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَأَوَّلُ مَا خَرَجْتَ الْحِجَامَةَ مِنْ أَصْبَهَانَ!، فَقَالَ دَاوُدَ: وَاللَّهِ لَا حَقْرَتَ أَحَدًا بَعْدَكَ" ².

وما حدث للإمام دواد يحدث لكثير من المستبدين ممن لم يتدثروا برداء التواضع ونبذ الاحتقار، وحتى يتلافى هذا المنزلق لا بد للمفتي من الانفتاح على غيره ما دخل ذلك في مكتته.

ثامنا: الولاء للحق مع احترام الانتفاء

الحق رائد كل مفتي، على الأقل من جهة النظر، ولكن يزعج هذا الهدف انتفاء المفتي؛ فقد يكون له مذهب عقدي أو فقهي أو انتفاء جغرافي أو قبلي يشوش عليه نظره الفقهي، ومن ثم يستبد بالتقوى وفقا لهذا الانتفاء، وكل من طالع تاريخ الفقه الإسلامي، يجد أن التعصب للمذاهب - لا المذاهب - أفضى إلى تصرفات سائنة علتها الأولى هي الاستبداد بالرأي، ولكن الاستبداد هنا ليس في شخص المفتي وإنما في شخص من يقلده؛ فصار بعض أتباع المذاهب يعقدون الحق بلواء الأئمة المتبوعين، وكل من خالفهم فقد هوى.

¹ رواه مسلم، رقم: 2564.

² تاريخ بغداد للخطيب (409/14).

وقد يظن أن هذا خاص بالقلدة، وهذا خطأ؛ فقد رأينا بعض أعيان الفقهاء يمارسون الاستبداد باسم غيرهم، وأمثلة ذلك كثيرة معلومة، وطريق الاستشفاء من هذا هو أن يحترم المفتي انتباهه لكن لا على حساب الحق الذي هو مطلبه الواجب شرعاً، ولله در الإمام أشهب (ت 204 هـ) حين أفتى في مسألة من حلف بعق أمتة أن لا يفعل كذا؛ فولدت بعد اليمين وقبل الحنث أنهم لا يعتقدون معها؛ فقيل له: إن مالكاً قال: يعتقدون معها؛ قال: "وإن قاله مالك؛ فلسنا له بمالك" ¹.

تاسعا: الازدياد العلمي الدائم

المفتي المستبد يعاني من عقدة الغرور النفسي، وهو ما يجعله مستكفرا عن الازدياد من العلم، والاستفادة من نظرائه ناهيك عن يراه دونه في الرتبة، ومن العلامات الدالة على ذلك، أن يدعي أن المسألة لا دليل فيها للمخالف، أو أن يدعي فيها الإجماع دون أن يستقصي أقوال الفقهاء في المسألة، وهلم جرا.

ولا بأس أن نقل نقلا نفيسا لإمام الدعوة الإصلاحية في الجزائر عبد الحميد بن باديس (ت 1359 هـ)، يبين فيه ضرورة الثبات على طلب العلم وخطورة التنكب عنه حيث يقول: "يتعلم الإنسان حتى يصير عالماً، ويصير معلماً، ولكنه مهمل حازم من العلم وبلغ من درجة فيه، ومهما قضى من حياته في التعليم وتوسع فيه وتكامل به فلن يزال بحاجته إلى العلم ولن تزال أمامه فيما علمه، وعلمه أشياء مجهولة يحتاج إليها فعليه أبداً أن يتعلم وأن يطلب المزيد، ولذا أمر الله نبيه ﷺ وهو المعلم الأعظم - أن يطلب من الله - وهو الذي علمه ما لم يكن يعلم - أن يزيده علماً فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾..... ما أكثر ما رأينا من قطعهم ما حصلوا من علم عن العلم فوقبهم عندما انتهوا إليه فجمدوا وأكسبهم الغرور بما عندهم فتعظموا وتكلموا فيما لم يعلموا فضلوا وأضلوا وكانوا على أنفسهم وعلى الناس شرفتنه وأعظم بلاء فبمثل هذه الآية الكريمة يداوي نفسه من ابتلي بهذا المرض فيقلع عن جموده وغروره ويزداد مما ليس عنده ممن عنده علم ما لم يعلم.

ويحذر من أن يقف عن طلب العلم ما دام فيه زمن من الحياة، ويقتدي بهذا النبي الكريم ﷺ فلن يزال يطلب من الله تعالى أن يزيده علماً بما يسر له من أسباب وما يفتح له من خزائن رحمته وما يلقيه في قلبه من نور وما يجعل له من فرقان وما يوفقه إليه من أصل ذلك كله وهو تقوى الله والعمل بها عليه" ².

ومن جنس الزيادة في العلم الانفتاح على المعارف الحديثة؛ فالمفتي الذي لا يفتح على معارف عصره سيقع في الاستبداد لا محالة، وهذا الانفتاح لا يعني التخصص الدقيق فيها؛ فهذا تكليف بما يتعدى نواله في هذه الأعصار التي تطورت فيها العلوم، ولكن على الأقل يلم ببعض هذه المعارف من باب الثقافة العامة؛ فإن فاته ذلك حصل له الغلط بحسب بعده، وأصبح منه أن يستبد برأيه ويجعله شرعاً لله تعالى، يُفسق مخالفه، ويُوعد بالنار منتهكه، ولعله لم يتصور بعد صورة المسألة، والحكم على الشي فرع عن تصويره.

¹ نيل الاتهام للتبكي (1/442).

² آثار ابن باديس (1/348 - 349).

عاشرا: إقرار الاختلاف الفقهي

من أعجب الأشياء أن أكثر من يتكلم في مشروعية الخلاف الفقهي يحتج بقصة بني قريظة، وهي قصة مشهورة مروية عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ¹.

ولكن العجب كل العجب أن كثيرا من المفتين ينحرف عن دلالة هذا الحديث، ولا يجسدها عملا في فتواه؛ وآية ذلك ما نراه ونسمعه من تراشق الاتهامات بالظاهرية أو الباطنية ونحوها مما تعج به ساحات الفقه عندنا، والخطب يسير، فسيد المفتين رسول الله ﷺ قد أقر وجود المدرستين، ورحم الله ابن القيم إذ يقول: " قد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس"².

إذن، منهج المدرستين في الدرس الفقهي حاضر منذ زمن الرسالة؛ وما علينا إلا القبول بهما والتعايش معها؛ لأن الدخول في معمعة إقصاء طرف خروج عن الهدى النبوي، وارتكاس في حمأة الاستبداد الذي حذرنا منه، ولو نظرنا إلى هذا الاختلاف بعين القدر لألفينا فيه حكمة بالغة؛ فأهل الظاهر يحفظون حروف النصوص، وأهل المعاني يستثمرون معانيها، وبهذا يحصل التوازن في الأمة.

وأعيد التذكير بما سبق الإلماع إليه، أن اختيار مدرسة دون أخرى أمر كفه الشارع عن طريق الاجتهاد المشروع؛ لكن هذا الاختيار لا يعطي الصواب الكلي لهذه المدرسة على حساب الأخرى، ولا يقتضي تصويبنا لمدرسة على أخرى أن تستبد بالحق كله؛ فقد رأينا أكثر المعاصرين يأخذون بقول الظاهرية في بعض صور الطلاق، كالطلاق الثلاث مثلا، كما وجدناهم يرجعون إلى قول أبي حنيفة أحد أئمة أهل الرأي في جواز الأخذ بالقيمة في زكاة الفطر، وهو مخالف لما عليه أكثر فقهاء أهل الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة، وهكذا.

وبهذا العلاج نكون قد انتهينا من إيراد أهم علاجات الاستبداد في الفتوى، وهي في تقديرنا كفيلة بأن تلجم بعض الأفواه المستبدة لا كلها، وإخالها قد نبهت إلى خطورة هذا الداء الدفين، الذي لا بد من علاجه لتقديم صورة مشرقة عن الإسلام لغيرنا من الأمم المتقدمة.

¹رواه البخاري، رقم: 4119، ومسلم، رقم: 1770.

² الموافقات للشاطبي (41/5).

الخاتمة:

بعد هذه السياحة السريعة في رحاب موضوع استبداد المفتين، نأتي إلى تلخيص أهم نتائج البحث، وهي:
1 - الاستبداد في الفتوى هو " انفراد المتصّب للفتوى باحتكار وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة".

2 - يمكن حصر صور استبداد المفتين في تسع صور، وهي: الاستبداد بالحق، الاستبداد بالنص، الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة، الاستبداد بصفة العلم، الاستبداد بالوسطية، الاستبداد بالحكم والقضاء، الاستبداد بفقهاء الواقع، الاستبداد بالمذهب الفقهي، الاستبداد باتباع السلف الصالح.

3 - توصلنا إلى أن علاج هذه الظاهرة المرضية يكون بوسائل، هذه أهمها: تعزيز دور مؤسسات الإفتاء، تفعيل دائرة الظنيات، تفعيل سنة الشورى، الحجر العلمي، الاستفادة من وسائل التواصل المعاصرة، تشجيع فكرة المراجعات، تفادي احتقار الآخرين، الولاء للحق مع احترام الانتفاء، الازدياد العلمي الدائم، إقرار الاختلاف الفقهي.

ويمثل هذه العلاجات نرجو أن يتأثّل إلى الشفاء بعض المفتين الذي لا بسوا الاستبداد من حيث لا يشعرون.

وأما التوصيات؛ فهي توصية فريدة، تتمثل في ضرورة تفعيل النقد الذاتي، وأن نخلع لباس الاعتذاريات الذي لم يزد بعض من جنى على الأمة في الفتوى إلا إصراراً على الخطأ.
وفي ختام هذه المداخلات المختصرة أرجو أن أكون قد وفقت في كشف الداء وتوصيف الدواء، ولا شك أن في هذا العمل زللاً وخللاً في بعض مناحيه، وما فائدة الملتقيات إلا سد هذا الخلل وتقويم ذلك الزلل، والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل، هو حسبتنا ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- (1) آثار ابن باديس: ابن باديس عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي (ت 1359هـ). تحقيق: عمار طالي. دار اليقظة العربية، ط1، 1388 هـ. 1968 م.
- (2) آثار الإبراهيمي: الإبراهيمي محمد البشير (ت 1965 م). جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997 م.
- (3) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272هـ). تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت، دار خضر، ط2، 1414 هـ.
- (4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463 هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ. 2000 م.
- (5) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ. 1991 م.

- (21) فقه الواقع دراسة أصولية: الدخيسي عبد الفتاح، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط 1999م.
- (22) فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ). ت: محمد بدر عالم الميرتشي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
- (23) قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح - دراسة تحليلية - : د. محمد أمين سهيلي. القاهرة: دار السلام، ط 1: 1431 هـ - 2010 م.
- (24) الكشكول: بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني (ت: 1031هـ). تحقيق: محمد عبد الكريم النمري. بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
- (25) لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ). بيروت، دار صادر، د، ت، ط 3، 1414 هـ.
- (26) المصنّف: ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد العبيسي الكوفي (ت 235 هـ). تحقيق: محمد عوامة. بيروت، دار القبلة، ط 1، 1427 هـ. 2006م.
- (27) المعجم الكبير: الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360 هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د، ت.
- (28) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- (29) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656 هـ). تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون. دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1417 هـ. 1996م.
- (30) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ). بيروت: دار الفكر ط: 1409 هـ/ 1989م.
- (31) الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط 2، 1427 هـ. 2006م.
- (32) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الرعييني (ت: 954 هـ). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت، دار عالم الكتب، ط 1، 1423 هـ. 2003 م.
- (33) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني. جدة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2: 1412 هـ - 1992م.
- (34) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري النويري (ت: 733 هـ). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط 1: 1423 هـ.
- (35) نيل الأبتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت 1036 هـ). عناية وتقديم الدكتور: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس - ليبيا: دار الكاتب.